المرجع: القواعد الفقهية
للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القادر السقاف

التشريك في النية

[في غير العبادة] مع شيء أخر غيرها، وهما مختلفان في الحكم

كأن يقول لزوجته: أنت علي حرام ، وينوي: الطلاق و الظهار ، ففيه ثلاثة أراء:

١. الأصح: يخير بينهما، فما اختاره: ثبت .
٢. وقيل: يثبت الطلاق، لقوته .
٣. وقيل: يثبت الظهار، لأن الأصل بقاءالنكاح .

في العبادة

[عبادة (مع) ما ليس عبادة]

لا يصح

إذا نوى :

١. الأضحية: لله و لغيره.
٢. الطواف و دفع الغريم ؛ فلا يحصل الطواف، لأن من شروط الطواف: عدم صرفه لغيره.

يصح

إذا نوى :

١. الوضوء و التبرد أو الغسل و التبرد.
٢. الصوم و التداوي.
٣. قراءة أية في الصلاة و قصد التفهيم، أو تنبيه إمام، أو الفتح عليه، أو التبليغ ولو من الإمام. (إن قصد معه قراءة، وإلا بأن قصد التفهيم وحده، أو أطلق بطلت).
٤. صلاة من لأداء قول الغير: صل الظهر ولك دينار؛ فتجزء صلاته ، ولا يستحق الدينار لأنها جعالة لم تعُد المنفعة فيها على المجاعِل. نظيرها: الصلاة و دفع الغريم.

وسبب **الصحة**: لحصول المنوي الذي شرك (التبرد، إفهام، دفع الغريم) مع النية وإن لم ينوى.

[وحصول ثوابها ثلاثت أراء؛ مالم يقصد فيها الرياء والعجب]

- إختار ابن عبد السلام: لا أجر مطلقا، تساوى القصدان أم لا.
- إختار الغزالي: باعتبار الباعث على العمل: إن كان قصد الدنيوي الأغلب: فلا أجر، وإن كان الديني أغلب: له أجر بقدره، وإن تساويا: تساقطا.
- اعتمد ابن حجر: يثاب بقدر قصده الأخروي وإن قل.

عبادة فرض (مع) عبادة فرض أخر

قائدة : أن من نوى فرضين لم يجز إلا في مسألتين :

إذا نوى :

١. الحج و العمرة
٢. الوضوء و الغسل

وسبب **الصحة**: في الأولى؛ لأن العمرة تدخل في الحج . والثاني؛ لاندراج الأصغر في الأكبر ؛ ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود .

عبادة فرض (مع) عبادة مندوبة

قائدة: تشريك النية بين عبادتين مقصودتين لذاتهما ضر، وإلا فلا .

ما لا يقتضي البطلان — ويحصلان معا

إذا نوى :

١. الفرض و تحية المسجد، (لأنه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة. ومحل ذلك: حيث لم ينذرها، وإن نذر ها فلابد من فعلها مستقلة؛ لأنها صارت مقصودة).
٢. صلاة الفرض و تعليم الناس.
٣. غسل الجنابة و الجمعة، (لأن مبنى الطهارات على التداخل، بخلاف الصلاة كالظهر وسنته فلا يندرج المسنون في الواجب لأنه مقصود).
٤. صوم الفرض مع النفل، لكن اختلفوا في صوم الفرض مع الرواتب (صوم عرفة، أو ست من شوال، أو عاشوراء، أو أيام البيض، أو ستة من شوال)، أو ما له سبب كصوم الإستسقاء إذا لم يأمر به الإمام (عند الإسنوي). ومحل الخلاف كونها مقصودا لذاتها أو لا.

ما يقتضي البطلان — لا يصح الفرض ولا النفل

إذا نوى :

١. المسبوق يدرك الإمام راكعا، فكبر تكبيرة واحدة بها: تكبيرة الإحرام و تكبيرة الهوي إلى الركوع، (للتشريك بين فرض وسنة مقصودة). وقيل: تنعقد الصلاة نفلا، كما لو أخرج خمسة دراهم، ونوى الزكاة وصدقة التطوع: فتقع صدقة التطوع بلا خلاف. فيه نظر!.
٢. أداء صلاة الفرض و الراتبة ، (لم تنعقد الصلاة).

ما يحصل الفرض فقط

إذا نوى : الحج. و حج التطوع ، (لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض) .

ما يحصل النفل فقط

إذا نوى :

١. في خمسة دراهم: الزكاة و صدقة التطوع.
٢. خطبة الجمعة و الكسوف.

لعدم احتياج النفل إلى النية، فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك.

عبادة مندوبة (مع) عبادة مندوبة أخر

قائدة: من نوى نفلا مع نفل أخر فإنه يحصلان، بشرط: أن لا يكون مقصودين لذاتهما.

إذا نوى :

١. الغسل الجمعة و العيد؛ حصلا.
٢. صوم يوم عرفة و الإثنين؛ حصلا.
٣. فاته التسبيح والتحميد والتكبير بعد صلاة العشاء وأتاها عند أخذ المضجع، ولم يطل الفصل بين سلامه من العشاء وأخذ المضجع، وقصد به الإتيان لهما.
٤. الأضحية والعقيقة في شاة: عند م ر يتداخلان، وعند حج فلا .